

## القرار (50)

السنة الثالثة - الدورة الثالثة

1447/2/5هـ - 2025/7/30م.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم

بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية المحلية للمصرف في اجتماعها الممثلة، يوم الأربعاء، بتاريخ 1447/2/5هـ الموافق 2025/7/30م، في مدينة عمان، وبعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من إدارة الامتثال الشرعي، بشأن ما ورد من إدارة العمليات المركزية؛ للنظر في منح خطاب، لتنفيذ مشروع تقني لفروع أحد البنوك التجارية، يتمثل في تقديم حلول تقنية وفنية تتعلق بفحص واختبار أنظمة البطاقات المصرفية، وتقييم الامتثال لمعايير أمن البطاقات، والتوثيق الإلكتروني لبياناتها، وحيث إن موضوع خطاب الضمان هو تنفيذ مشروع تقني لصالح بنك ربوي، فهو من قبيل الكفالة على فعل محرم، وحيث إنه سبق توجيه الهيئة الشرعية المركزية في اجتماعها رقم (312) بأنه لا يجوز شرعاً للمصرف أن يصدر خطاب ضمان في نشاط محرم شرعاً، كما سبق توجيه الهيئة الشرعية المحلية رقم (25/507) بمنع تمويل الشركات إن نصت غايات تأسيسها على نشاط محرم، أو كان غالب نشاط المؤسسة مؤسسة محرم، إضافة إلى توجيه الهيئة الشرعية المركزية رقم (23168) بمنع تقديم خدمات للمصارف التجارية إذا كان فيها إعانة مباشرة لتلك البنوك على إبرام العقود المحرمة، وعليه فإن مآل هذه الكفالة يؤول إلى الإعانة على الحرام.

وبعد الدراسة والنظر والمناقشة والتأمل؛ انتهت الهيئة إلى عدم جواز منح خطاب الضمان المذكور.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهيئة الشرعية